وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

(تسوية المنازعات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة)

بحث تقدم به الطالب (بسام فلاح جسام)

إلى

كلية القانون العلوم السياسية /قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م. جبار محمد مهدي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ))

(صدق الله العظيم)

سورة الزمر/ أية (٨)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وأخرا. ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة،(أساتذتي الكرام) خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على البحث

(م. جبار محمد مهدي)

الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي ، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثّني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

الباحث

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق
ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة
إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل
أبي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها
وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل
إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها
أمي الحبيبة

إلى من أخذ بيدي ... ورسم الأمل كل خطوة مشيتها
.... إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها
إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل...

شكري الجزيل وامتناني

الباحث

بسام فلاح جسام

إقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اسم المشرف

م. جبار محمد مهدي

المحتويات

ت	التفاصيل	الـمـوضـــــوع	رقم الصفحة
١	**الآية**		**أ**
٢	**الإهداء**		**ب**
٣	**شكر والتقدير**		**ت**
٤	**المقدمة**		**١**
٥	**المبحث الأول**	**التعريف بالمنازعات الدولية**	**٢**
٦	المطلب الأول	تعريف المنازعات الدولية	**٣**
٧	المطلب الثاني	أنواع المنازعات الدولية	**٥**
٨	المطلب الثالث	التطور التاريخي لوسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية	**٦**
٩	**المبحث الثاني**	**الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية**	**٨**
١٠	المطلب الأول	تسوية المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات والمساعي الحميدة	**١١**
١١	المطلب الثاني	تسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة والتحقيق	**١٤**
١٢	المطلب الثالث	تسوية المنازعات الدولية عن طريق التوفيق	**١٥**
١٣	**المبحث الثالث**	**دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية**	**١٧**
١٤	المطلب الأول	التعريف بالأمم المتحدة	**٢١**
١٥	المطلب الثاني	تسوية المنازعات الدولية في ضل ميثاق للأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن	**٢٤**
١٦	المطلب الثالث	تسوية المنازعات الدولية إمام محكمة العدل الدولية والتحكيم	**٢٦**
١٧	**الخاتمة**		**٢٧**
١٨	**المصادر**		**٢٨**

المقدمة

يعرف النزاع الدولي بأنه الادعاءات المتناقضة بين دولتين او اكثر تتطلب تسويتهما بموجب قواعد القانون الدولي اي يجب ان يكون النزاع بين شخصين دوليين وان تكون هناك ادعاءات سياسية او قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية تستوجب تسويتها وتقسم المتنازعات الدولية الى منازعات قانونية وسياسية والتطور العلمي أدى الى ظهور نوع جديد من المنازعات تسمى بالمنازعات الفنية ولكل نوع من المنازعات وسائل تسوية خاصة اما بالنسبة للإطراف المتنازعة تقسم المنازعات الى منازعات بين دولتين او منازعات بين مجموعة من الدول واما بالنسبة الى وسيلة حل المنازعات فقد مرت بتطور حيث كانت الحرب هي الوسيلة المتبعة في العصور القديمة ولكن في الشريعة الإسلامية رفض الإسلام اللجوء الى الحرب الا عند الاعتداء او منع الدعوة الإسلامية واما في القانون الدولي المعاصر اتجهت الدول الى عقد معاهدات فيما بينها لحل المنازعات بالطرق السلمية والتي تبدء بالمفاوضات التي تعتبر من اقدم الوسائل لتسوية المنازعات وبعدها تأتي المساعي الحميدة التي يقوم بها طرف ثالث لدى الدول المتنازعة لتقريب وجهات النظر والطريقة الثالثة هي الوساطة وتأتي بعدها طريقة التحقيق وبعدها تأتي الطريقة الأخيرة وهي التوفيق وللأمم المتحدة كان دور كبير في حل المنازعات بالطرق السلمية حيث قامت بالعديد من الخطوات من اجل حل النزاعات بالطرق السلمية ومنع اللجوء الى القوة حيث كان لأجهزتها ومنها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية الدور الفعال في حل العديد من المنازعات بالطرق السلمية ، وتكمن اهمية البحث في معرفة الاثار التي تترتب على استعمال القوة لحل المنازعات وتطور طرق حل المنازعات حيث تم الانتقال من استخدام القوة الى الوسائل والطرق الدبلوماسية السلمية بالاضافة الى الدور الذي قامت به الامم المتحدة لحل المنزعات بالطرق السلمية ، مما كان سبباً في اختياري له ولتحقيق الغاية من هذا البحث ارتأيت ان اقسمه الى ثلاث مباحث:-

المبحث الاول :- التعريف بالمنازعات الدولية.

المبحث الثاني:- الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

المبحث الثالث:- دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية .

المبحث الأول

التعريف بالمنازعات الدولية

يعرف النزاع الدولي بأنه الادعاءات المتناقضة بين دولتين أو أكثر تتطلب تسويتهما بموجب قواعد القانون الدولي إي يجب أن يكون النزاع بين شخصين دوليين وأن تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية تستوجب تسويتهما وتقسم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية وسياسية والتكور العلمي أدى إلى ظهور نوع جديد من المنازعات يسمى بالمنازعات الفنية ولكل نوع من المنازعات وسائل تسوية خاصة . أما بالنسبة للإطراف المتنازعة تقسم المنازعات إلى منازعات بين دولتين ومنازعات بين مجموعة من الدول وأما بالنسبة لوسيلة حل المنازعات فقد مرت بتطور حيث كانت الحرب هي الوسيلة المتبعة في العصور القديمة ولكن في الشريعة الإسلامية رفض الإسلام اللجوء إلى الحرب أو القوة إلا عند الاعتداء أو منع الدعوة الإسلامية أما في القانون الدولي المعاصر اتجهت الدول إلى عقد معاهدات فيما بينها لحل المنازعات بالطرق السلمية. وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول تعريف المنازعات الدولية ونخصص المطلب الثاني لأنواع المنازعات الدولية ونخص المطلب الثالث للتطور التاريخي .لوسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المطلب الأول

تعريف المنازعات الدولية

يعرف النزاع الدولي بأنه الادعاءات المتناقضة بين دولتين أو أكثر تتطلب تسويتهما بموجب قواعد القانون الدولي ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط في النزاع الدولي أن يكون النزاع كقاعدة عامة بين شخصين دوليين كالمنازعات الناشئة بين الدول أو بين دولة أو منظمة دولية أو بين دولة وحركة تحرر معترف بها - وأن تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية تستوجب تسويتها فاختلاف الأنظمة السياسية أو اختلاف وجهات النظر في بعض المسائل الدولي التي لا تترتب عليها حقوق مباشرة لا تعد من المنازعات الدولية فا اختلاف نظام الحكم بالاتحاد السوفيتي عنه في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتبر نزاعا- وأن تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة فإذا ادعت دولة بحقوق معينة اتجاه دولة أخرى ثم رفضت الأخيرة وانتهى الأمر بهذه الصورة فأن ذالك لا يعتبر نزاعا لأن الدولة لم تتابع ادعاءاتها وأن يكون النزاع صالحا للتسوية طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية أما اذا تعذرت تسويته فلا يعد نزاع دولي (١).

و أيضا يعرف النزاع الدولي بأنه هو كل خلاف بين دولتين او أكثر حول مسالة قانونية او واقعة مادية وهو كل تعارض بالمصالح المادية والسياسية (٢).

١- د. سهيل حسين الفتلاوي- المنازعات الدولية - مطبعة دار القادسية- بغداد.١٩٨٥- ص٢٥ وما بعدها.

٢- د. وليد بيطار - القانون الدولي العام – ط١- مجد المؤسسة الجامعية للنشر- لبنان ٢٠٠٨- ص٧٠١ وما بعدها.

وأن تحديد النزاع هو خطوة ضرورية لمعرفة الوسيلة التي تؤدي إلى تسويته ومن هنا توجد وسائل ودية لحل الخلافات ووسائل تقضي باللجوء إلى الإكراه وأن القانون الدولي يضع القواعد العامة في تنظيم العلاقات بين الدول في السلم والحرب تتكون هذه القواعد معظمها من التسويات التي اقترحت للمنازعات ومن الطبيعي أن يكرس القانون الدولي قسما مهما من موضوعاته لها فالعلاقات بين الدول كأنت ترتدي في الماضي وترتدي بالحاضر إشكال متعددة من المنازعات إذ أن العلاقات الدولية ليست مستقرة وسلمية ومن هنا يحاول القانون الدولي أن يبحث في الوسائل التي تقضي إلى تسوية هذه المنازعات حيث كأنت النظرية التقليدية تميز بين المقاتلين والمدنيين وضرورة تجنب هؤلاء نتائج الإعمال القتالية كحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ وهذا يعد تقدما بالنسبة لطبيعة المنازعات التي كانت تجري بالماضي حيث كانت المجتمعات تدفع ثمن الحروب التي كانت يشنها الحكام وأيضا ميزت النظرية التقليدية بين الحرب الدولية والحرب الأهلية وقد اهتمت بالحرب الدولية لأن قواعد الحرب لا تطبق إلا على الدول المتحاربة ولا تطبق على المنازعات الداخلية ، ولقد تعرضت هذه النظرية إلى اعتراضات أساسية فهي كأنت تعتبر الحروب التحريرية التي تشنها شعوب المستعمرات الداخلية ، فالمستعمرات لم تكن تؤلف بنظر القانون الدولي دولاً وهذا الأمر استغلته الدول المستعمرة فكانت ترفض تدخل المجتمع الدولي من اجل تسوية هذه المنازعات على أساس أنها نزاعات داخلية كما كانت ترفض عرض هذه المنازعات المتعلقة بالمستعمرات على المنظمات الدولية بحجة أنها لا ترتدي طابعاً دولياً (١).

وكانت النظرية التقليدية تنطلق من التسليم بالحرب ولم تفلح بالحد من اتساع الحروب وأن النظرية التقليدية تعتبر أن الحرب هي حالة يدخلها المتحاربون من اجل الوصول إلى تسوية منازعاتهم بواسطة القوة - هذه الآراء المتعلقة بالحرب نادى بها العديد من فقهاء القانون الدولي أمثال فاتل وجروسيوس وبعد ذالك تم الانتقال من نظرية الحرب التقليدية إلى نظرية المنازعات المسلحة أوجب تطبيق قواعد الحرب على كل النزاعات المسلحة

وأن لكل نزاع طبعة تحدد الطريقة الملائمة لحله وقد يتم الانتقال من طريقة إلى أخرى دون أن توجد حدود فاصلة بينهما -فالنزاع حول تفسير معاهدة يعرض على القضاء الدولي أما النزاع من طبيعة سياسية فتجري تسويته في إطار المنظمات من خلال إي طريقة سياسية أخرى(٢).

أيضا ورد تعريف للمنازعات الدولية حيث تعرف بأنها للادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين او أكثر ويجري حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي(٣).

وأيضا يعرف ريمون ارن النزاع على أنه نتيجة تنازع بين شخصين او جماعتين او وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الأهداف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة (٤).

يتضح مما تقدم بأن النزاع الدولي هو الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر او تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسالة ما ، و بدأت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية

١- د. وليد بيطار.مصدر سابق- ص٧٠٢.

٢- المصدر نفسه- ص٧٠٣ ومابعدها .

٣- د. سهيل حسين الفتلاوي -د. غالب عواد حوامدة -القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٩- ص١٧٢.

٤- داورتي جيمس -بالسغراف روبرت - النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية - ترجمة وليد عبد الحي - ط١ - الكويت - كاظمة للنشر والتوزيع-١٩٨٥ - ص٩٤.

المطلــب الثاني

أنواع المنازعات الدولية

تقسم المنازعات الدولية إلى قانونية وسياسية التطور العلمي أدى إلى ظهور نوع جديد تسمى منازعات فنية وأن لكل منهم وسائط تسوية خاصة أما بالنسبة للإطراف المتنازعة فهما نوعين منازعات بين دولتين فقط ومنازعات بين مجموعة من الدول والمنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي تخرج عن اختصاص المحاكم الدولية -أما المنازعات القانونية فهي تلك المنازعات التي يجوز النظر فيها من قبل المحاكم الدولية اذا كأن النزاع واقع على حق من الحقوق فأنه قانوني أما إذا ورد على مصلحة فأنه سياسي ويذهب بعض الكتاب إلى الأسلوب البياني لتميز بين المنازعات القانونية والسياسية ويعدون القانونية على أنها تقبل الحلول القضائية وهي

١- تفسير المعاهدات

٢- النزاعات المتعلقة بموضوع من موضوعات القانون الدولي

٣- خرق تعهد دولي

٤- تحديد مقدار مبلغ التعويض

والمنازعات القانونية تسوى بطريقة التحكيم والقضاء استناداً إلى قواعد القانون الدولي أما المنازعات السياسية تحل بطريقة الدبلوماسية وذالك بالتوفيق بين المصالح المتقاربة وأن الغالبية تحاول إضفاء الصفة القانونية على منازعاتها السياسية لكي تفضي الشرعية على ادعاءاتها أما المنازعات الفنية فأن تطور العلاقات الدولية أدى إلى ظهور المنازعات الفنية حيث تميل الدول في الوقت الحاضر إلى تسوية هذا النوع من المنازعات عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة او محاكم دولية يراعا في تشكيلها توافر الناحية الفنية حيث اتجهت بعض الدول إلى تسوية هذه المنازعات عن طريق منظمات متخصصة او عن طريق وضع قواعد خاصة لتسوية هذه المنازعات الفني بموجب اتفاقيات دولية تحدد نوع الوسيلة المناسبة لكل نزاع مثل :مؤتمر الأمم المتحدة بشأن إعداد اتفاقية لحل المنازعات عن أنتاج وصناعة وتطوير المطاط (١).

١- د.سهيل حسين الفتلاوي- مصدر سابق - ص٢٧وما بعدها

أما بخصوص المنازعات الثنائية والمنازعات الجماعية فيقصد بالنزاع الثنائي هو النزاع الذي ينشئ بين دولتين حول مسألة معينة كالمنازعات الحدودية والحصانات والامتيازات -أما النزاع الجماعي فهو النزاع الذي ينشئ بين أكثر من دولتين حول مسألة معينة سواء كانت بين مجموعة دول مع مجموعة دول أخرى أم بين مجموعة دول ودولة واحدة ومن هذا النوع من المنازعات : النزاع العربي الإسرائيلي وغالباً ما يتم هذه المنازعات عن طريق مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة(١).

وتعتبر النزعات الإقليمية من النزاعات الجماعية وهي تخص مجموعة من الدول في منطقة معينة كالدول العربية أو الدول الواقعة على الخليج العربي أو المنازعات الناشئة بين مجموعة من الدول تتمتع بخصائص معينة كالدول المصدرة للنفط(الأوبك) وأن تسوية المنازعات بين هذه الدول عن طريق المنظمات الإقليمية المتخصصة أو المؤتمرات الدولية حيث تتم اتفاقات تتضمن قواعد تسوية منازعات بين الدول

أما المنازعات الداخلية فيقصد بها المنازعات التي تنشئ داخل الدولة وتخضع تسويتها إلى قواعد القانون الداخلي ولا شأن للدول الأخرى فيها ، وأن بعض المنازعات الداخلية تصطبغ بصبغة دولية أما لأن تركيب الدولة الداخلي يجعل بعض أجهزتها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ا وأن العوامل الانسانيه تتطلب تدخل المجتمع الدولي لتسوية نزاعات داخلية ، أما بخصوص المنازعات بين سلطات الدولة الاتحادية فأن الدول الاتحادية نوعين : أما دول كونفدرالية او دول فدرالية أما المنازعات الناشئة بين الاتحاد الكونفدرالي بموجب الاتفاق دولي يعقد بين الدول المنظمة فيه يحدد اختصاصات الدول الكونفدرالية وما عداها يخضع لسلطات كل دولة فإذا ما حصل نزاع بين الدول الداخلة في الاتحاد فأن الاتفاق الدولي الخاص بإنشاء الاتحاد هو الذي يسوي النزاع اذا كأن ذالك يقع ضمن اختصاصه أما اذا

لم يكن يقع ضمن اختصاصه فأنه يسوى عن طريق قواعد تسوية المنازعات الدولية أما المنازعات

الناشئة بين دويلات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي حيث أن الدولة الفدرالية تتألف من عدة دويلات وتتمتع الدولة الفدرالية بالشخصية القانونية الدولية وأن قانون الدولة الفدرالية ينضم القواعد الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة بين الدويلات او بينها وبين الدولة الفدرالية حيث اذا حصل نزاع بين إحدى الدويلات الداخلة في الاتحاد ودولة أخرى فأن تسوية هذا النزاع يتم بين الدولة الفدرالية وتلك الدولة الا اذا كأن دستور الدولة الفدرالية يسمح للدويلات الداخلة في التمتع ببعض مظاهر الشخصية القانونية الدولية كعقد بعض الاتفاقيات بموافقة الحكومة المركزية(٢).

١- د.سهيل حسين الفتلاوي - د.غالب عواد حوامدة - مصدر سابق - ص١٦٧.

٢- د.سهيل حسين الفتلاوي- مصدر سابق - ص١٧ وما بعدها.

المطلب الثالث

التطور التاريخي لوسائل تسوية المنازعات الدولية

استخدمت الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ القدم فالحرب سواء كانت دفاعية أم هجومية أمر مشروع لا يقيد من الالتجاء إليه إي حد أو قيد بالنظر لانعدام الوسائل الأخرى الحاصلة أن تطور الفكر البشري بتأثير الأديان والفلاسفة والابتعاد عن الآثار المدمرة التي تخلفها الحروب دفعت المجتمعات المختلفة للبحث عن وسائل أخرى لتسوية النزاعات وقد قام هذا الاتجاه على افتراض أن الحرب هي إجراء تسوية النزاعات التي لامناص من نشوبها في المجتمعات - وأن هناك وسيلتين لتسوية النزاعات في القدم احدهما بالتفاوض والأخرى بالقوة وعندما تطورت الوسائل العسكرية أصبحت الحرب باهظة التكاليف الأمر الذي يجعل الاستمرار في استخدامها يفوق الاحتمال وأن الحرب لا يمكن محوها إلا بإيجاد البديل الذي يناظرها وهي توفير مجموعة من البدائل السلمية بالإضافة إلى ذالك حيث ساعد ازدهار الصناعة وتوسيع التجارة الخارجية على دفع الإمبراطوريات الغربية إلى البحث عن السبل المؤدية للحد من المجابهات العسكرية وتحليل أسباب الحروب وحصر المشاكل الدولية واحتوائها قدر الإمكان والبحث عن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي كانت سبب الاحتدام الحروب واستمرارها بين الدول - أما بالنسبة للتطور الوسائل السلمية في الشريعة الإسلامية حيث أن الشريعة الإسلامية لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى وترفض أن تأخذ به رفضاً نهائياً ونظامياً ولذالك فهي لم تعرف ولم تأخذ قط بنظام الاستعمار ولم تأخذ بنظام الاحتلال العسكري ولم تأخذ بنظام الحماية الاستعمارية ومرجع ذالك كونها نظاما وبوصفها ديناً تقوم على العدل والشورى والمساواة وأن الوفاء بالعهود في الفلسفة الإسلامية هو أساس التلاقي الإفراد والجماعات على بصيرة وهداية وتعاون وثقة متبادلة ولقد استمسك الإسلام بوجوب الوفاء بالعهد واعتبره أمر لا غنى عنه وضبط العلاقات و أعتبره من أسباب القوة لأنه أساس الثقة (١).

ولقوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ أن الْعَهْدَ كَأن مَسْئُولاً))(٢)

١- د. سهيل حسين الفتلاوي - مصدر سابق- ص٣٣
٢- سورة الإسراء- (أيه ٣٣).

و اعتبرت الشريعة الإسلامية السلم في العلاقات الدولية هو الذي يسودها والحرب تكون على خلاف الأصل و لاقتتال إلا عند الاعتداء أو توقعه أو منع الدعوة الإسلامية فالإسلام دين السلام حقاً وصدقاً ولكن ليس سلام الواهن الضعيف بل هو في سلامه ايجابي يحمي الإسلام بالقوة حيث يعتبر حضارة وادي الرافدين أول من عرفت الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية ونبذ استخدام القوة بالعلاقات الدولية فقد عقدت المعاهدات بين دويلات العراق القديمة لإنهاء الحرب والصلح بينهما واللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات وقد عرف العرب قبل الإسلام الوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية فعرفوا المفاوضات المباشرة والوساطة والتحكيم وقد اختير النبي محمد صلى الله عليه وسلم حكماً لتسوية بعض المنازعات الناشئة بين القبائل العربية وخاصة في النزاع المتعلق بوضع الحجر الأسود وقد عقدت العرب قبل الإسلام مع الفرس والروم والحبشة معاهدات حسن الجوار سنة ٤٦٤ م لتجنب استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومع تطور القانون الدولي تطورت الوسائل السلمية بالقانون الدولي المعاصر حيث أن زيادة عدد الدود المستقلة وتطور العلاقات السياسية والتجارية ونموا المفاهيم الإنسانية دفعت المجتمع الدولي للبحث جدياً عن قواعد سلمية لتسوية النزاعات الناشئة بين الدول فاتجهت الدول إلى عقد معاهدات ثنائية بينهما تتضمن عدم استخدام القوة في علاقاتها الدولية وتسوية المنازعات بينها بالوسائل السلمية وبما أن اثأر الحرب لا تشمل الدولتين فقط بل تمتد إلى الدول الأخرى لهذا لابد من وضع اتفاقيات دولية تتضمن قواعد تسوية المنازعات الدولية تشمل الدول كافة غير أن منافسة الدول الاستعمارية للسيطرة على الدول الأخرى كانت حائلاً دون ذالك- تعتبر اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧ م أو وثيقتين دولتين قننتا الوسائل السلمية لتسوية المنازعات السلمية وأن هاتين الاتفاقيتين لا تزالان ساريتا المفعول حتى ألان على الرغم من فشل الاتفاقيتين في منع الحربين الأولى والثانية وصادق عليها العراق بالقانون ١٤٢ لسنه ١٩٠٧م وقد أوجب ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وأنشئت لهذا الغرض محكمة العدل الدولية ثم حلت محلها محكمة العدل الدولية- يعتبر إعلان (مانيلا) للأمم المتحدة لعام ١٩٨٣م بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية أحدث وثيقة دولية أكدت على ضرورة بذل أقصى الجهود من اجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وحدها وإلى تجنب الإعمال العدائية العسكرية وأن تحتل التسوية السلمية احد الاهتمامات المركزية للدول والأمم المتحدة واستمرار الجهود من اجل ذالك وأن يسهم هذا المبدأ في إنهاء خطر اللجوء إلى القوة ا وإلى التهديدات وفي تخفيف التوترات الدولية وفي تعزيز سياسة السلم (١).

ويتضح مما سبق بانه يشترط لكي يعتبر النزاع دولياً ان يكون بين شخصين دوليين وان تكون هناك ادعاءات سياسية او قانونية متناقضة بين الاشخاص الدولية او بين دولة ومنظمة دولية والمنازعات تقسم الى قانونية وسياسية والتطور العلمي ادى الى ظهور نوع جديد هو المنازعات الفنية ومن خلال دراسة التطور التاريخي اتضح انه تم الانتقال من القوة الى الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية.

١- د.سهيل حسين الفتلاوي- مصدر سابق - ص٣٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

أن الطرق السلمية في تسوية المنازعات الدولية عديدة والتي تبدأ بالمفاوضات التي تعتبر من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات و أكثرها شيوعاً واقلها ازدحاما بالتفاصيل ويمكن تعريف المفاوضة بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما ولقد اعترفت العصور القديمة بوجود التزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة و أيضا في الوقت الحاضر يشكل التفاوض وسيلة مهمة لحل النزاعات- والطريقة الثأنية هي المساعي الحميدة التي يقوم بها طرف ثالث لدى الدول المتنازعة من اجل تقريب وجهات النظر المختلفة فيما بينها و أيجاد قواسم مشتركة تصلح للتوافق عليها وبعدها تأتي الطريقة الثالثة وهي الوساطة والتي تعني سعي دولة لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب من وجهات النظر والطريقة الرابعة هي التحقيق اذ يعتبر أسلوب النزاع مهمتها للاطلاع على أسباب الخلاف وفحص وتحديد الوقائع والتحقيق فيها و اقتراح حلولاً غير ملزمة لإطراف النزاع والطريقة الأخيرة هي التوفيق ويعني عرض النزاع على لجنة قائمة او على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الفريقين المعنيين و الآي من الفريقين قبول او رفض اقتراحات الموفقين -وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول منه لتسوية المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات والمساعي الحميدة ونخصص المطلب الثاني لتسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة والتحقيق ونخصص المطلب الثالث لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق.

المطلب الأول

تسوية المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات والمساعي الحميدة

أن من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هي المفاوضات حيث تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعا واقلها ازدحاما التفاصيل ويمكن تعريف المفاوضة بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية بالنزاع القائم بينهما - لقد اعترفت العهود القديمة بوجود التزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة في القرون ألاحقه يعتبر التفاوض بأنه يشكل احد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة - ولا يزال اللجوء إلى القوة دون مفاوضات او الهجوم دون إنذار يلقي الشجب والتنديد والكن حتى لو تركت الأخلاق والعدالة خارج الصورة تماما فأن للمفوضات مظهر مرغوباً فيه جداً وهو أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها دون أن تتحمل إخطار الحرب ونفقاتها (١).

١- د.عبد الكريم علوأن -القانون الدولي العام – ط١- الكتاب الثاني- مكتبة دار الثقافة للنشر – عمان -١٩٩٧- ص١٣٨ وما بعدها.

لذلك سيكون من الحماقة اللجوء إلى القوة قبل استخدام المفاوضات ، وتجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يكلون لهم القيام بتلك المهمات وقد تجري المفاوضات في إحدى الدولتين المتنازعتين كما قد تجري في بلد ثالث يكون من الدول المحايدة عادة وقد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة في الوقت الحاضر يكاد لا يمر أسبوع دون الوصول إلى اتفاق أو أكثر عن المفاوضات بين وزارات الخارجية خاصة بعد أن زاد عدد الدول ذات السيادة زيادة كبيرة في السنوات الأخير (١).

وقد تجري المفاوضات بين الدول من اجل الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع القائم بينهما وهي وسيلة مباشرة غرضها عرض المواقف وتبادل الآراء في المسائل المتنازع فيها والتقدم بالمقترحات من اجل تحقيق هذه الغاية والمفاوضات قد تكون ثنائية عندما تجري بين دولتين أو بين دولة ومنظمة -ومفاوضات متعددة إذا كأن المتفاوضون يمثلون إطراف عدة ،ويقوم بأجراء المفاوضات الممثلون الدبلوماسيون للدول المتنازعة وقد يتم تعين ممثلين لإجرائها وتبدأ المفاوضات بين هؤلاء الممثلين المزودين بتعليمات دقيقة وصريحة تتعلق بمواضيع التفاوض (٢).

وقد تجري المفاوضات بين وزراء الخارجية للدول المتنازعة إذا كأن النزاع يرتدي خطورة تستلزم تسوية سريعة وقد تجري المفاوضات بين رؤساء الدول المعنية ، وقد يتولى المفاوضات تقنيون إذا كانت المفاوضات تتطلب خبراء يملكون المعرفة الضرورية بالمسائل التي يجري البحث فيها وإذا كانت المفاوضات بين الممثلين السياسيين فلا بد من وجود الخبراء الذين يعدون الجزاء التقنية من هذه المفاوضات والمفاوضات تكون مباشرة وعلنية وقد تكون في بعض مراحلها سرية (٣).

١-د.عبد الكريم علوأن – مصدر سابق – ص ١٣٨ وما بعدها.

٢- د.وليد بيطار – مصدر سابق - ص٧١٧.

٣- المصدر نفسة .ص٧١٨.

وتعد المفاوضات المباشرة من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية منازعاتها ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحاً والأوسع انتشارا والأيسر أسلوبا لأن الدول المتنازعة هي التي تضع حلولاً لمنازعاتها بصورة مباشرو دون تدخل إطراف أخرى قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع أو تسويته بالطريقة التي تخدمها لا سيما وأن الدول المتنازعة تحرص دائما على أن تحيط مباحثاتها بالسرية التامة من اجل أن تبعد التأثيرات الدولية عليها وقد حث إعلان (مانيلا) ١٩٨٣م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا الدول كافة على اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية لما تتصف به من ميزتين لا تتصف بها الوسائل الأخرى وهما: أنها وسيلة سريعة وفعاله غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمس حق الدول في اللجوء إلى الوسائل الأخرى إذا لم تؤدي المفاوضات إلى تسوية النزاع أو تعذ اللجوء إليها- وبالنظر لأهمية المفاوضات في تسوية النازعات الدولية فقد أوجبت العديد من المعاهدات الدولية تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء عن طريق المفاوضات المباشرة فقط والمفاوضات المباشرة أما أن تكون ثنائية بين دولتين متنازعتين لتسوية نزاع حول مسألة معينة تخصهما او تكون جماعية تخص مجموعة من الدول ويتحدد عدد الدول فيما يتناسب وطبيعة النزاع ومن قواعد المفاوضات الجماعية أنها تضع حلولاً موحدة لمشكلة تعاني منها دول متعددة (١).

أما الوسيلة الثانية لتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية هي(المساعي الحميدة) وكما يأتي :

حيث عندما تجد الإطراف المتنازعة أنه لا يمكن تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية وأن تضارب الحقوق والادعاءات يبدو كبيرا، يمكن اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة فالمساعي الحميدة اذا هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة تكون عادة صديقة للطرفين أو شخص لتنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين من اجل حل خلافاتهم ودياً وقد يتوصل الطرفان المتنازعان بعد أن تبذل المساعي الحميدة إلى اتفاق مفاده حل الخلافات بينهم عن طريق المفاوضات(٢).

المساعي الحميد مفهومها هي : قيام دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما فإذا لم تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع بينهما أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الإطراف المتنازعة سواء كأن عمله بناءاً على مبادرة منه ام طلب من قبل الطرفين المتنازعين أو من احدهما أم بناءاً على تكليف منظمة دولية (٣).

١- د.سهيل حسين الفتلاوي- دكتور غالب عواد حوامدة .القانون الدولي العام –ط١- دار الثقافة للنشر -الاردن .٢٠٠٩.ص١٧٨ وما بعدها.

٢- د.عبد الكريم علوأن - مصدر سابق - ص١٨٤.

٣- د.سهيل حسين الفتلاوي- د.غالب عواد حوامده - مصدر سابق- ص١٨٠.

وقد أشارت اتفاقية (لاهاي) ١٩٠٧م بشأن تسوية النزاع بالطرق السلمية على ضرورة الإطراف المتنازعة إلى القبول بالمساعي الحميدة - كما أن تاريخ العلاقات الدولية قد شهد الكثير من المساعي الحميدة مثال ذالك المساعي الحميدة التي بذلها الأمريكي (رالف بانشر) الذي كأن ممثلاً لمجلس الأمن في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وأدت مساعيه إلى إبرام وفاقات الهدنة ١٩٤٩م وأيضا الحميدة التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠بين الصين والولايات المتحدة بشأن الطيارين المحتجزين(١).

للدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تأثير أدبي وسياسي على المتفاوضين فهي تستطيع حملهم على استئناف محادثتهم إذا ما تعرضت للتوقف أو أصبحت في مواجه مشاكل أساسية قد تطيح بها والمساعي الحميدة ترمي إلى تفادي قيام نزاع مسلح بين الدول المتنازعة أو تساهم في وضع تسوية لحرب قائمة ولا يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة إلا إذا أخفقت المفاوضات الجارية بين الدول المتنازعة او توقفت الاتصالات المباشرة بين المتنازعين(٢).

المطلب الثاني

تسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة والتحقيق

الوساطة تعني السعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب من وجهات النظر وهي تختلف عن التحقيق هو أسلوب تقوم به الإطراف أو طرف واحد محايد يتم بموجبة تشكيل لجنة باتفاق إطراف النزاع مهمتها الإطلاع على أسباب الخلاف وفحص وتحديد الوقائع والتحقيق فيها وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الاول تسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة والفرع الثاني ،تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحقيق.

الفرع الأول

تسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة

الوساطة هي السعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب من وجهات النظر وقد وضعت اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمي القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة او دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من اجل نزاع بينهما ثم أعلنت بعد ذالك أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تقوم إحدى او بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية او وساطتها بقد ما تسمح الظروف دون أن يعتبر مثل هذا العرض بأي حال عمل غير ودي قبل أي من الدول المتنازعة وأن الفرق بين المساعي الحميدة وبين الوساطة أن الأخيرة باعتبارها طريقة لتحقيق التسوية السلمية للنزاع وتذهب إلى ابعد من استخدام المساعي الحميدة، الوسيط يشترك اشتراكا فعالا في التسوية نفسها والتوفيق بين المطالب المتضاربة لاطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة او مجموعة دول او يقوم بها فرد او وكالة تابعة لمنظمة دولية وليس لما تعرضة الدولة التي تقوم بالوساطة أي صفة التزاميه قبل الدول المتنازعة ويحق للوسيط أن يقابل الفرقاء مجتمعين او على انفراد وتنتهي مهمته عند تسوية النزاع وعندما يقرر احد الفرقاء أن الاقتراحات المقدمة منه غير مقبولة (٣).

١- د.علي حميد ألعبيدي. مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني- المكتبة القانونية - العراق.٢٠٠٩- ط١- ص١٩٤.

٢- د.وليد بيطار - مصدر سابق- ص٧١٩ وما بعدها.

٣- د.عبد الكريم علوأن -قأنون الدولي العام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمأن - ١٩٩٧.ط١- الكتاب الثاني - ص١٨٥وما بعدها .

وقد نصت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٠٧م على الوساطة بوصفها وسيلة مقترحة لتسوية المنازعات الدولية والوساطة تفرض قبول الإطراف المتنازعة بها وهي لا تقيدها ولا تفرض عليها مقترحات تتعارض معها وهي لاتعني أن تفضي حتما إلى الحل ، فنجاح الوساطة يتوقف على قبول الإطراف وتجاربها ويكاد من المتعذر أن نضع حدودا بين المساعي الحميدة والوساطة ويظهر تاريخ العلاقات الدولية أن كل النزاعات كأنت ترافقها الوساطة يتولاها شخص او دولة او تجري تحت رعايا منظمة دولية او إقليمية في محاولة لتقديم الحل السلمي على النزاع العسكري والوساطة كالمساعي الحميدة تساعد على اعادة الاتصال بين المتفاوضين في خطوة اولى ولكنها تلعب دورا أساسيا في تطور المفاوضات عن طريق التدخل والحث على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تظل موضع اختلاف والدول التي تتوسط لاتقدم الحل في بادئ الامر بل تتترك ذالك للمتنازعين أنفسهم والوسيط يرعى عمليا المفاوضات الجارية حتى تتحقق التسوية(١).

والوساطة تنقسم إلى ثلاث أنواع :-

أولا: الوساطة المباشرة – وهي الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الإطراف المتنازعة وهذا النوع من الوساطة هو النوع الأكثر شيوعا وفائدة حيث تلتقي الإطراف بصورة مباشرة وتضع الحلول مباشرة لمنازعاتها

ثانيا: الوساطة غير المباشرة – وهي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد حيث يختار كل طرف متنازع شخصا يكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الأخر ويتولى الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع وخلال مدة شهر واحد تتوقف الدول المتنازعة عن الاتصال فيما بينها حول تسوية النزاع ويعد النزاع محال إلى الوسيطين وعليهما أن يبذلا أقصى الجهود حول تسوية النزاع ولا تلتزم الإطراف المتنازعة بأي حل يتفق عليه فلكل منهما أن يقبل ا وأن يرفض التسوية التي توصل إليها الوسيطان وأن هذا النوع من الوساطة قد يعرض مصالح الاطرف المتنازعة للخطر فقد تتداخل مصالح الوسيطين في تسوية النزاع ولهذا من النادر أن تلجأ الدول إلى هذا النوع من الوساطة
ثالثاً: الوساطة الإجبارية- بعد التطورات في النظام الدولي الجديد من عام ١٩٩٠م ظهر نوع جديد من الوساطة هو أن تفرض دولة وساطتها على الاطراف المتنازعة وقد يفرض الوسيط حلولا لصالح طرف ضد طرف أخر أو لصالحه (٢).
وتعتبر الوساطة من الوسائل الدبلوماسية لتسوية الخلافات الدولية سلمياً وهي أسلوب غير ملزم للدول الإطراف في النزاع والوساطة قد تكون عن طرق لجأن مكونة من عدة أعضاء او قد تكون فردية من شخص واحد ففي النزاع بين العراق وايرأن أرسل الأمين العام للأمم المتحدة السيد (أولف بالتيمة) رئيس وزراء السويد للوساطة بينهما عام ١٩٨٠م (٣).

١- د.وليد بيطار - مصدر سابق - ص٧٢١وما بعدها.
٢- د.سهيل حسين الفتلاوي -د.غالب عواد حوامدة - مصدر سابق –ص ١٨٢وما بعدها.
٣- د.علي حميد ألعبيدي-مصدر سابق -ص١٩٩.

وتلجا الدول في العصر الحاضر إلى اعتماد الوساطة واختيار شخصيات ذات كفاءة عالية ومهارة في العمل الدبلوماسي وقد تختار الدول المتنازعة شخصية الوسيط او قد تلجأ هيئات الأمم المتحدة إلى تعيينه في سنة ١٩٤٨ عين مجلس الأمن الكونت برنادوت وسيطاً في النزاع في فلسطين وبعد اغتياله اختير رالف بأنش وفي النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير عين وجلس الأمن ثلاث وسطاء من بينهم الدبلوماسي السويدي بارنغ (١).

وان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق التحقيق يكون كالأتي:

من الممكن أن تفشل الخاصة بحل نزاع دولي وذلك بسبب اختلاف حول تحديد وقائع النزاع ونتيجة لذلك تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين يتضمن الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها وأجرائها التي تتبعها بالإضافة إلى طريقة تشكيلها(٢).

وقد تبنى مؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩م طريقة التحقيق التي اقترحتها روسيا لتكون إحدى وسائل التسوية الدولية للمنازعات فعند حصول نزاع ما يتم تأليف لجنة تحقيق تقتصر مهمتها على عرض معطيات النزاع من وقائع وإحداث دون التعرض لمسؤولية الإطراف حيث تضع اللجنة تقريرا مفصلا بالنزاع وتستخلص المسؤوليات والنتائج والتقرير لا يلزم الإطراف إذ يمكن الأخذ بها الاعتراض عليه ولكنه يحدد اتجاه الحد أما بتسويته بصورة مباشرة أو بعرضه على التحكيم وإذا كأن التحقيق وسيلة اختيارية تلجا الدول إلى تعين الهيئة بموجب اتفاقية خاصة حيث يختلف التحقيق عن سائر الوسائل السلمية الأخرى فهو يتعلق بالبحث عن أسباب النزاع وتطوره لمعرفة حقيقته بصورة موضوعية والتحقيق لا يستند إلى الرغبة بالتوصل إلى الحل فقط بل يرتكز على معطيات مادية وهو أداة ترمي إلى أيجاد إطار للحل لا يقوم على التمنيات أو تقريب وجهات نظر المتخاصمين بل يستند إلى العوامل المختلفة المتعلقة بالنزاع إذ كل نزاع يتطلب معرفة معمقة بأسبابه حتى تكون المبادئ المقترحة للحل موضوعية وإذا كأن التحقيق إحدى الوسائل التي تتفحص المنازعات الدولية الا أن هذه الوسيلة تلجأ إلى سائر الطرق التي يلجأ القضاء اليها للتحري عن الحقيقة والتحقيق لا يتضمن التسوية بل هو وسيلة لبلوغها وقد يصبح ضرورة ملحة اذا كأن يعهد إلى القضاء بتسوية النزاع ، وتم اللجوء في حادثة الهجوم الذي شنه الأسطول الروسي خطأ على مراكب الصيد البريطانية عام ١٩٠٤ اعتقاداً منه أنه يستهدف المدمرات اليابانية ونتيجة لهذا الخطأ طالبت فرنسا بتأليف لجنة للتحقيق وقامت روسية بالتعويض(٣).

١- د.وليد بيطار -مصدر سابق -ص٧٢٢.
٢- د.عبد الكريم علوأن -مصدر سابق -ص١٨٧وما بعدها .
٣- د.وليد بيطار -مصدر سابق-ص٧٢٣وما بعدها .

الفرع الثاني

تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحقيق

وأن التحقيق هو أسلوب تقوم به الإطراف أو طرف واحد محايد يتم بموجبة تشكيل لجنة باتفاق إطراف النزاع مهمتها الإطلاع على أسباب الخلاف وفحص وتحديد الوقائع والتحقيق فيها واقتراح حلولا غير ملزمة الإطراف النزاع وقد استخدمت الأمم المتحدة طريقة التحقيق في القضية الفلسطينية ١٩٧٤م حيث أنشأت لجنة خاصة لتحقيق والبحث في القضية الفلسطينية (١).

وأنه يشترط في التحقيق ما يأتي :-

١- أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية وليس في الموضوعات السياسية
٢- أن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع
٣- أن تؤلف لجأن التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق والأسلوب الذي يتشكل فيه اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصاتها وتاريخ انتهاء عملها
٤- يعين كل طرف اثنين من أعضاء لجنة التحقيق ويجوز أن يكون احدهم من مواطنيه يجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس للجنة من دولة لا علاقة لها بالنزاع ولكل طرف أن يعين ممثلا له في اللجنة وتوكيل محامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجنة (٢).

طبقت طريقة التحقيق الأول مرة في النزاع البريطاني - الروسي في الحادث المعروف (دوغر نيك) المشهور وخلاصته أن هجوما قامت به سنة ١٩٠٤م سفن حربية روسية وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال فقد فتح الروس النار في يوم يسوده الضباب على السفن البريطانية معتقدين أنها زوارق طوربيد يابانية وقد غرقت سفينة صيد وأصيبت سفينة ثانية بأضرار جسيمة ولما كانت حقائق النزاع مدار نزاع بين البلدين فقد اقترحت الحكومة الفرنسية تعين للجنة تحقيق وشكل بالفعل لجنة من الأميرالات البحرية البريطانية والروسية والفرنسية والنمساوية والأمريكية للتحقيق في الحادث ولتحديد المسؤولية واجتمعت اللجنة في باريس (من ٢٢كأنون الأول ١٩٠٤ حتى ٢٦ شباط ١٩٠٥) عندما وضعت تقريرا جاء فيه أنه تكن توجد سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال وأن هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره ابدأ وقد قبل طرفا النزاع بالتقرير ودفع الروس تعويضا مقداره ٦٥-٠٠٠جنيه إسترليني لبريطانية العظمى (٣).

١- د.علي حميد ألعبيدي - مصدر سابق - ص١٩٦.
٢- د.سهيل حسين الفتلاوي -د. غالب عواد حوامدة- مصدر سابق- ص١٨٣.
٣- د.عبد الكريم علوان -مصدر سابق- ص١٨٨وما بعدها .

المطلب الثالث

تسوية المنازعات الدولية عن طرق التوفيق

التوفيق يعني عرض النزاع على لجنة قائمة أو على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الفريقين المعنيين وللفريقين أو لأي منهما الحق في قبول أو رفض اقتراحات الموفقين الذي يعرفون باسم (لجنة التوفيق) وكما هو الحال في الوساطة يمكن للجأن التوفيق أن تقابل الفريقين مجتمعين أو منفردين والحقيقة أن التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينهما وبين التحكيم والقضاء ولجأت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجاً لدى الدول وقد شهدت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى تشكيل العشرات من لجأن التوفيق باتفاقات ثنائية أو متعددة الإطراف وتنص الكثير من هذه الاتفاقات على إقامة لجأن دائمة تكون في بعض الاحيأن مخولة حتى في عرض خدماتها على إطراف النزاع دون أن يطلب منها أحدا ذالك،وتنص معاهدات أخرى على تشكيل لجأن خاصة بعد نشوب النزاع فقط وهناك عدد من الاتفاقيات تضمنت بنودا تنص على تشكيل لجأن توفيق كميثاق (بوغوتا) ١٩٤٨م ومعاهدة بروكسل ١٩٤٨م وقد عرضت نزاعات كثيرة على لجأن التوفيق نذكر منها النزاع بين رومانيا – وسويسرا١٩٤٩م وبين اليونان- وايطاليا ١٩٦٥م وبالرغم من أن هذه الامثلة وغيرها قد حققت نتائج مرضية فأن استعمال وسائل التوفيق يمثل ظاهرة يكاد تكون نادرة على المسرح الدولي ولعل مايراه البعض وهو اقرب إلى المنطق من أن كثير من الدول تفضل الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات تؤدي إلى إصدار حكم ملزم (تحكيم أو حكم قضائي) بدلا من ترك الحرية لكل طرف يرفض او يقبل التوصيات كما الحال في التوفيق(١).

وأن التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية دخلت إلى التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى ولا سيما بعد أن نبهت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم ١٩٢٢م فجاء النص عليه في الكثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية المنازعات الدولية ومنها ميثاق لوكارنوا سنة ١٩٢٥م ومعاهدات البلطيق سنة ١٩٢٥م وميثاق التحكيم سنة ١٩٢٨م وتتميز طريقة التميز بثلاثة تحقيق :-

١- تنظيم لجأن التوفيق فهذا يخضع لمبدأين : مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام أي أن كل لجنة تتكون من ثلاث أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين وإنما تنشأ مقدماً بموجب معاهدات تنص عليها
٢- صلاحية لجأن التوفيق: فالغرض الرئيسي من لجأن التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول ولهذا فأن مهمة الجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الإطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع إلا أن التقرير ليس له صفة إلزامية
٣- الاجرأءت التي تتبعها لجأن التوفيق: فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ونشر تقريرها ليس إجباريا وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية (٢).

١- د.عبد الكريم علوان- مصدر سابق – ص ١٩٢وما بعدها.
٢- د.عصام العطية -القانون الدولي العام - ط٢- المكتبة القانونية- بغداد - ٢٠١٢ .ص٣٠٨

وأن التوفيق هو إجراء تمهيدي تلجا إليه الإطراف المتنازعة لوضع التسوية والتوفيق أصبح جزءا من التنظيم القانوني الدولي تنص عليه المعاهدات وتنضم قواعده وتوجد صعوبة في التميز بين المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق فهذه الطرق السلمية التي تهدف إلى تسوية المنازعات دون اللجوء إلى القوة ليس منفصلة ومستقلة وليس لها خصائص متباينة يمكن رس الحدود فيما بينها وهذه الطرق تتداخل كثيرا وتكاد تندمج وأن القانون الدولي لايفرق بوضوح بينها فهي عمليات نطلق عليها أوصافا دبلوماسية مختلفة (١).

وأيضا يوجد مفهوما أخر للتوفيق إذ يقصد به التمهيد لحل الخلاف فيما بعد نهائيا وذالك عن طرق التوفيق بين الاطراف المتنازعة ويتم ذالك عادة بواسطة لجأن التوفيق التي يكون اختصاصها قاصرا على إنهاء الخلافات الغير قانونية وتقديم مقترحات لتسوية الخلاف حيث تقوم لجأن التوفيق بدراسة وقائع الخلاف وتقصي الحقائق عنه وتقديم مقترحات لتسوية النزاع والتوفيق بين المصالح المتعارضة حيث يتم تشكيل لجأن توفيق باتفاق إطراف النزاع وتتمثل أهميتها في حق تخويلها صلاحيات واسعة من اجل التحري وجمع الأدلة وتقديم المقترحات التوفيقية (٢).

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كأحد الوسائل السلمية التي يجب على الدول المتنازعة أن تلجا إليها لتسوية نزاعاتها كما نصت بعض المعاهدات الدولية على تسوية المنازعات الناشئة من جراء تطبيق المعاهدة على اللجوء إلى التوفيق وقد نصت بعض المعاهدات على أنشاء لجأن توفيق دائمة تتولى تسوية المنازعات التي تنشأ بينها في المستقبل واعتمدت العديد من الدول على لجأن التوفيق في تسوية منازعاتها(٣).

يتضح مما تقدم ان الطرق السلمية في تسوية المنازعات الدولية عديدة تبدا بالمفاوضات التي تعتبر من اقدم الوسائل لتسوية المنازعات واكثرها شيوعاً واقلها ازدحاماً للتفاصيل وتأتي بعدها طريقة المساعي الحميدة وبعدها تأتي طريقة الوساطة وبعدها تأتي طريقة التحقيق ثم طريقة التوفيق .

١- د.وليد بيطار-مصدر سابق -ص٧٢٥وما بعدها .
٢- د.علي حميد ألعبيدي -مصدر سابق-ص١٩٦ .
٣- د.سهيل حسين الفتلاوي - د.غالب عواد حوامدة - مصدر سابق- ص١٨٥وما بعدها .

المبحث الثالث

دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

تعد منظمة الأمم المتحدة وبحق نموذجا مثالياً للمنظمات الدولية ويرجع ذلك إلى صبغتها العالمية حيث أنها تضم ١٩٢دولة حتى الآن وتضم أجهزة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وقضائية ويتم تسوية المنازعات الدولية من قبل الجمعية العامة حيث يكون لها دور في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث يتسع نطاق إعمال الجمعية اتساع نطاق الميثاق نفسه من حيث الموضوعات التي يجوز تناولها ومن حيث أساليب علاجها وأيضا يكون لمجلس الأمن دور كبير في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وأيضا تلعب محكمة العدل الدولية دوراً كبيراً في تسوية المنازعات بالطرق السلمية فقد نظرت حتى الوقت الحاضر بأكثر من ٧٠ قضية وفصل فيها بالإضافة إلى أكثر من ١٠ قضايا معروضة على المحكمة وأيضا للتحكيم دور مهم في تسوية المنازعات بالطرق السلمية باعتباره من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول للتعريف بالأمم المتحدة، ونخصص المطلب الثاني لتسوية المنازعات في ضل ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن ، ونخصص المطلب الثالث لتسوية المنازعات أمام محكمة العدل الدولية والتحكيم.

المطلب الأول

التعريف بالأمم المتحدة

شهد خريف عام ١٩٣٩م انهيار النظام العالمي الدولي برمته بما في ذلك عصبة الأمم وذلك بعد أن أصبحت أوربا ميدانا لحرب طاحنة مالبث سعيرها أن امتد لكي تكتوي به جميع شعوب العالم تقريبا ومن ثم فقد اصطبغت الاجتماعات واللقاءات والمحالفات التي عقدت بين القوة العظمي بهدف مواجهة دول المحور بالتنويه او الاشاره أو التصريح إلى ضرورة إقامة تنظيم دولي يخلف عصبة الأمم على أن يكون أوفى تنظيما وأكثر فاعلية واشمل اختصاصا من سلفه وذلك بغية إقامة مجتمع دولي جديد يسوده السلام والأمن وتجنب فيه البشرية مخاطر خوض حرب كونية أخرى(١).

وتعد منظمة الأمم المتحدة وبحق نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية ويرجع ذلك إلى صبغتها العالمية حيث أنها تضم مائة واثنين وتسعين دولة حتى الآن وتظم أجهزة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وقضائية (الجمعية العامة -مجلس الأمن- مجلس الاقتصادي والاجتماعي - مجلس الوصاية- محكمة العدل الدولية - الأمانة) ومن المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة حلت محل عصبة الأمم التي تأسست عام ١٩١٩م وذهبت في سبتمبر ١٩٣٩ م مع اندلاع الحرب العالمية الثنية ويلاحظ أن المنظمتين تم أنشاؤهما على اثر حرب عالمية بيد أن ذلك لا يعني أن المنظمتين متطابقتين اذ أن هناك عدة فروق بينهما منها :

١- د.هادي نعيم المالكي - المنظمات الدولية -بغداد -مكتبة السيسبأن- ط١ - ٢٠١٣- ص١٦٥.

١- أن ميثاق الأمم المتحدة شدده على تحريم الحرب ومن استخدام القوة او التهديد باستخدامهما بحل المنازعات الدولية وحث أعضاء الهيئة على فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر
٢- يضم الميثاق دولة الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى والتي لم تكن عظوا في عصبة الأمم لعد موافقة الكونجرس الأمريكي
٣- اخذ ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية عند التصويت على الإعمال القانونية الصادرة عن المنظمة بينما عهد عصبة الأمم اخذ بمبدأ الإجماع ومن المعلوم أن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة مرة بمرحلتين أساسيتين : مرحلة التصريحات الدولية التي تحوي مجرد الفكرة والدعوة - ومرحلة المؤتمرات الدولية التي أقرت المبادئ و الأهداف والقواعد التي تقوم عليها المنظمة وقد استغرقت المرحلتين أربع سنوات تقريبا (١).

وتبدأ مرحلة التصريحات الدولية بتصريح أو ميثاق الأطلسي حيث أن في ١٤اب ١٩٤١م قام كل من فرأنكلين دلأنور روزفلت ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وونستون تشرشل - رئيس وزراء المملكة المتحدة باقتراح مجموعة مبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي وقد تم توقيع الوثيقة خلال اجتماع عقد في مكان ما في البحار ومنذ ذلك الحين فقد عرفت هذه الوثيقة تحت تسمية (ميثاق الاطلسي) وقد جاء في الفقرة الثامنة منه اشاره إلى ضرورة إقامة تنظيم دولي جديد بعد انتهاء الإعمال الحربية القائمة (٢).

وبعدها صدر بيان واشنطن (كانون الثاني /يناير ١٩٤٢م) وهو بيان صدر في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عقب اجتماع ممثلي ست وعشرين دولة بهدف تشكيل جبهة عالمية ضد دول المحور وقد نص التصريح على ضرورة أنشاء منظمة عالمية في اقرب وقت ممكن لتحقيق الأمن والسلام في جميع دول العالم -وبعدها صدر تصريح موسكو (٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٣م) حيث صدر هذا التصريح عقب اجتماع ممثلي دول الأربع الكبرى - المملكة المتحدة وممثلها (أنتوني إيدن) - والاتحاد السوفيتي وممثله (فينيشسلاف مولوتوف)وزير الخارجية - والولايات المتحدة الأمريكية ومثلها وزير خارجيتها(كوردل هول) ودولة الصين ومثلها سفير الصين في موسكو ومن النقاط المهمة التي نص عليه تصريح موسكو ما يأتي :

١- استمرار القتال حتى استسلام القوات النازية دون قيد أو شرط
٢- ضرورة إقامة دعائم للسلام
٣- ضرورة إقامة تنظيم عالمي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (٣).

١-د.عبد الكريم عوض خليفة - قانون المنظمات الدولية - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر- ٢٠٠٩- ص٥٣وما بعدها.

٢- د.عبد الكريم علوان خضير - المنظمات الدولية - الكتاب الرابع - مكتبة دار الثقافة للنشر-عمان -١٩٩٧- ص٧٦.
٣- د.محمد المجذوب - النظريات العامة والمنظمات الدولية - لبنان -دار المنهل اللبناني-٢٠١٠-ط١-ص٢٢٥.

أما مرحلة المؤتمرات الدولية فتبدأ بمؤتمر(دمبارتون أوكس) الذي عقد على مرحلتين الأولى بين الولايات المتحدة الأمريكية – والاتحاد السوفيتي – وبريطانية في الفترة من ٢١ أغسطس حتى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٤٤م - والثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية – وبريطانية – والصين في الفترة من ٢٩ سبتمبر حتى ٧ أكتوبر ١٩٤٤م - وأسفرت هاتين المرحلتين عن مقترحات(دمبارتون أوكس) والتي تتضمن أهداف ومبادئ الهيئة - حيث تم الاتفاق على صياغة أهداف المنظمة الدولية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الدول والتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ووضع المؤتمر تصور للهيكل التنظيمي للمنظمة - وهو مستوحى من الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم وتم الاتفاق على الإبقاء على الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة ومحكمة العدل الدولية (المحكمة الدائمة للعد الدولي)واستحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي - بخصوص مجلس الأمن قرر المؤتمر أن يتكون من احد عشر عضواً منهم خمسة دائمون هم :الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وفرنسا والصين وتنتخب الجمعية الستة الآخرين وقد لعبت تلك المقترحات دورا هاما في نشأة منظمة الأمم المتحدة(١).

وبعدها عقد مؤتمر(يالطا) في (١١ شباط ١٩٤٥) وعلى اثر اجتماعهم في يالطا قام الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء تشرشل وستالين بالإعلان عن تصميمهم على أنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم والأمن الدولي – وبعدها في (٢٥نيسأن ١٩٤٥) قام مندوبو ٥٠ دولة بالاجتماع في سان فرانسيسكو لحضور المؤتمر المعروف رسميا باسم(مؤتمر الأمم المتحدة) المعني بالمنظمة الدولية وقد قام المندوبون بوضع الميثاق المؤلف من ١١١مادة والذي اعتماده بالإجماع في (٢٥حزيرأن ١٩٤٥) وفي اليوم التالي وقع المندوبون الميثاق في قاعة المبنى التذكاري للمحاربين القدامى وفي (٢٤ تشرين الاول١٩٤٥) قامت الأمم المتحدة وأصبح ميثاقها نافذا بعد قيام الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالتصديق عليه مع اغلب الدول الموقعة(٢).

واحتوى ميثاق الأمم المتحدة على ديباجة تبدأ بهذه العبارة : نحن شعوب الأمم المتحدة ولكنها تعني أن الدول تعهدت باسم شعوبها في مؤتمر سان فرانسيسكو على إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب وأكدت إيمانها المطلق بالحقوق الأساسية للإنسان وبالمساواة التامة بين الرجال والنساء والعمل على تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات وسائر مصادر القانون الدولي والت هذه الشعوب أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة انطلاقا من الحرية من اجل تحقيق هذه الغايات قررت الدول العيش بسلام وأن تبذل الجهود المشتركة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وعدم استخدام القوة(٣)

١- د.عبد الكريم عوض خليفة - مصدر سابق- ص٥٥وما بعدها.
٢- د.عبد الكريم علوان خضير -الكتاب الرابع -مصدر سابق-ص٨١ وما بعدها .
٣- د.وليد بيطار- مصدر سابق- ص٥٧٤.

وأن للأمم المتحدة أربعة أهداف عامة هي :

١- حفظ السلم والأمن الدولي :يعتبر هذا الهدف في مقدمة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها بل أن هذا الهدف كأن وما يزال وسوف يبقى من أهم الأهداف التي من اجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة (١).

٢- أنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبين أن يكون لكل منهما تقرير مصيرها وكذالك اتخاذ التدابير الملائمة في تعزيز السلم العام

٣- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية حيث جاءت في ديباجة الميثاق التزام أعضاء الأمم المتحدة : أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية ونصت المادة ٣/١ (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- إشارة الماد ٤/١ (إلى جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق إعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة) ومفاد هذه الفقرة أن الهيئة يجب أن تكون مرجعا لتنسيق إعمال الأمم وتوجيهها وذالك لتحقيق الغايات المشتركة المنصوص عليها في الوثيقة المنشأ إليها(٢).

١- د.عبد الكريم علوان خضير - الكتاب الرابع - مصدر سابق - ص٨٣وما بعدها .
٢- د.عبد الكريم عوض خليفة - مصدر سابق – ص ٦١وما بعدها.

وقد نصت المادة (٢) من الميثاق على (أن تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى) وفقا للمبادئ الآتية :

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها
٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم على بهذا الميثاق.
٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر
٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدام ضد سلام الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما في سعيهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من إعمال المنع والقمع
٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول الغير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي
٧- ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه مايقتضي الأعضاء أن يعرضو مثل هذا المسائل الآن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع(١).

أما العضوية في الأمم المتحدة فحسب نص ميثاق الأمم المتحدة تكون على نوعين من العضوية هما أعضاء أصليون وأعضاء منضمون والواقع أنه لا يوجد اختلاف في الحقوق والالتزامات بين هذين النوعين ولعد أهم اثر لهذه التفرقة يضهر من الناحية التاريخية بالنسبة لتحديد تواريخ عضوية الدول المختلفة بالإضافة إلى تلك الحجة التي تضمنها تقرير اللجنة الخاصة بشأن هذا الموضوع والذي جاء فيه أنها(تفرقة اقتضاها المجرى العادي للأمور إذ لابد من قبل قبول أعضاء جدد من وجود الهيئة ذاتها وهو ما يتضمن وجود أعضاء اصلين بها)(٢).

١- د.عبد الكريم عوض خليفة - مصدر سابق- ص٦٢وما بعدها .
٢- د.هادي نعيم المالكي - مصدر سابق- ص١٧٧.

المطلب الثأني

تسوية المنازعات في ضل ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن

تجددت المحاولة الثانية مع هيئة الأمم المتحدة مستفيدة من الإخفاق الشامل الذي أصاب عصبة الأمم فقد توج الميثاق الإرادة الدولية باللجوء إلى الوسائل السلمية بتسوية المنازعات الدولية بدلا من الإكراه وقد شددت المؤتمرات الدولية المتعاقبة وكذالك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة والفروع الأخرى للأمم المتحدة على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من اجل ضمان السلم والأمن الدوليين للحيلولة دون وقوع الحرب وقد أشارت المادة ٣٣من الميثاق إلى هذه الطرق وذلك بالنص على أنه يجب على إطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن للخطر أن يلتمسوا حله بالمفاوضة او التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية -ويجيز الميثاق من اجل تحقيق هذه الغاية اللجوء إلى المنظمات الإقليمية وإلى وسيلة أخرى تراها الإطراف ملائمة -يجب تسوية هذه المنازعات على أساس مبدأ مساواة الدول في السيادة وطبقا للاختيار الحر للوسائل على إلا تتعارض مع الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقانون الدولي وقد وسع الميثاق من هذه الوسائل السلمية التي الزم الدول المتنازعة بالسير فيها وأن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة يتدخل في المنازعات الدولية إذا تفاقمت وأصبح السلم والأمن الدوليين مهددين ويستطيع التدخل بناءا على مبادرة من الأعضاء إذا كأن النزاع القائم يؤدي إلى احتكاك دولي وإذ كأن استمراره يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر (١).

وتنفيذا المؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥م تم تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م هيئة للتحقيق والتوفيق تضم أشخاصا مؤهلين وقادرين على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية - ويرى بعض الكتاب أن مجلس الأمن والجمعية العامة أجهزة سياسية تمثل الدول الأعضاء وليست أجهزة قانونية إلا أن الأعضاء يتقيدون بميثاق الأمم المتحدة وأن اعتماد المجل والجمعية العامة على القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية أمر في غاية الأهمية ذلك أن لكل عضوا مناقشة المسائل المتنازع عليها بحرية مطلقة وأن الدول المتنازعة تستند في عرض مطالبها على قواعد القانون الدولي لإضفاء صفة الشرعية على نزاعاتها وأن الجمعية العامة ومجلس الأمن غالبا ما تستند قراراتهما على قواعد القانون الدولي فأن القرارات التي تصدر قد تكون قانونية لتسوية النزاعات بين الدول غير أن من الثابت أن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن والجمعية العامة غالبا ما تكون سياسية وليست قانونيا لأن المصالح الدولية تلعب فعليا دور في إصدار هذه القرارات(٢).

١- د.وليد بيطار - مصدر سابق - ص٧٠٩وما بعدها .

٢- د.سهيل حسين الفتلاوي -مصدر سابق- ص٩٣وما بعدها.

وأن دور الجمعية العامة في حل النزاع الدولي بالطرق السلمية حيث يتسع نطاق إعمال الجمعية العامة اتساع نطاق الميثاق نفسه من حيث الموضوعات التي يجوز تناولها ومن حيث أساليب علاجها فللجمعية العامة أن تناقش أي مسألة او أي امر يدخل في نطاق الميثاق او يتصل بسلطات هيئة من الهيئات العاملة في الأمم المتحدة كما أن لها أن توصي أعضاء الأمم المتحدة او مجلس الأمن بما تراه بشأن هذه المسائل وذلك وفقا للمادة (١٠)من الميثاق فعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو المسوؤل الأول عن صيأنة السلام والأمن الدوليين فأن من مهام الجمعية العامة دراسة القواعد العامة لحفظ السلام بما في ذلك قواعد نزع السلاح وتنظيم التسليح ولها أيضا حق مناقشة أي مسألة تتصل بالسلام والأمن الدولي ولها أن توصي باتخاذ التدابير الأزمة لتسوية المواقف الدولية التي تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول كما لها أن تعمل على أنماء التعاون الدولي في الميدأن السياسي باعتباره خير ضمأن لصيأنة السلام وكأنت الدول الأعضاء لا تعرض قضاياها على الجمعية بمقتضى المادة (١٠)لاصطباغها بصفة العمومية وأنما كأنت تلك الدول التي استندت إلى المادة العاشرة تضيف اليها المواد (١١)(١٢)(١٣)(١٤)من الميثاق لأنها تتضمن حالات معينة تعتبر تفصيلا للحكم العام الذي تضمنته المادة١٠ فالفقرة ٢من المادة(١١) تقول(للجمعية العامة أن تناقش أي مسائلة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفدها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة او مجلس الأمن او دولة ليست من أعضائها) وقد ذكرت المادة١٤ من الميثاق (للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذه الموقف قد يضر بالرفاهية العامة او يعكر صفوا العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك الموقف الناشئة عن أنتهاك إحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) واختصاص الجمعية العامة بمقتضى حكم هذه المادة يشمل معالجة كل موقف قد يضر بالرفاهية العامة وقد يعكر صفوا العلاقات الودية بين الأمم-أما سلطة الجمعية العامة بمقتضى هذا النص فهي قاصرة على مناقشة المواقف الدولية وإصدار التوصيات بصددها وأما ممارستها سلطة التوصية فأنها تخضع للقيد العام الوارد في المادة(١٢) فلا يجوز لها أن تصدر توصية في موقف يكون موضع نظر مجلس الأمن حينئذ(١).

أما تسوية المنازعات عن طريق مجلس الأمن-حيث أن تدخل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ويكون من خلال الوساطة والتوفيق والتحقيقات التي يجريانها بصدد المنازعات يتخذ المجلس التوصيات التي تدعوا الإطراف المتنازعة لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية إلا أن المنازعات التي ينشأ عنها وضع دولي شديد الانفجار يخشى من نتائجه على السلام الدولي تدفع المجلس إلى اتخاذ قرارات ملزمة الإطراف النزاع والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تختلف عن تلك التي كأن يعتمدها مجلس العصبة فقد كأن مجلس العصبة يشترط الإجماع وهذا هو احد أسباب أخفاقة في معالجة المنازعات الدولية أما مجلس الأمن فأنه يشترط أغلبية (٩) من أصل (١٥)عضوا من بينها موافقة الدول التي تتمتع بحق الفيتو هذه الموافقة هي الشرط الأساسي لصدور القرارات عن مجلس الأمن ولمجلس الأمن أولوية في حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث ينص الميثاق على أن الأعضاء يتعهدون إلى مجلس بالمسؤولية الرئيسية في هذا المجال ويعترفون بأنه يعمل بالنيابة عنهم إثناء قيامه بهذه الواجبات ومن المعروف أن مسؤوليات حفظ السلم تتطلب المباشرة السريعة من قبله

١- د.عبد الكريم علوان -مصدر سابق -ص١٩٤- وما بعدها.

في بحث النزاعات الدولية والمساهمة في إيجاد حلول لها وتبدو أولوية المجلس إثناء قيامه بمهماته من خلال الإجراءات التي يتخذها في رد العدوان والميثاق يعطي صلاحية دعوة المجلس للنظر في النزاع إلى كل من الجمعية العامة و الأمين العام ،لا يقبل المجلس حكما أي نزاع فهو يبقى حرا في تفحص النزاع ورفضه وهو يجري نقاشا حول تسجيل النزاع في جدول إعماله وهذا يعني أن المجلس قبل أن يسير في المناقشة يقرر ما إذا كأن سيقبل النظر في النزاع أم لا وعندما يتفحص المجلس نزاعا دوليا يبادر إلى تأليف لجنة تحقيق إذا ارتئ ذلك تتولى عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالنزاع وتتقدم بمقترحاتها لحله تؤلف هذه المقترحات الخطوة الأولى التي يتخذها لحف السلم الدولي ويدعوا المجلس قبل أن يتدخل بصورة مباشرة في النزاع إلى بذل المساعي الحميدة للحيلولة دون تطوره ثم يضع بنفسه أسس التسوية ويسعى إلى تطبيقها لدى إطراف النزاع ويزداد تدخل المجلس إذا لم تفلح محاولات تسويته وبات النزاع يهدد الأمن والسلم الدولي(١).

المطلب الثالث

تسوية المنازعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية والتحكيم

أنشئت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥م وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه المحكمة على إنقاذ محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته وتعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي اكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، أما بشأن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم فقد نظمت اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩م-١٩٠٧م قواعد التحكيم الدولي والذي يعتبر من الوسائل القضائية القديمة لتسوية المنازعات الدولية وسنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الاول تسوية المنازعات امام محكمة العدل الدولية والفرع الثاني تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

الفرع الاول

تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

أنشئت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥م وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه المحكمة على إنقاذ محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته وتعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي اكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي (٢).

والمحكمة تباشر إعماله وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة(٩٤) من الميثاق(يتعهد كل عضوا من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها) وهناك عدد من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتضمن إحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الإطراف المتعاقدة ويتعلق بتفسير هذه الصكوك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص وغيرها من الاتفاقيات (٣).

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بالفقرة الأولى من المادة (٧) باعتبارها احد الأجهزة الأساسية للمنظمة ثم خصص لها الفصل(١٤) منه و تنص المادة (٩٢)من الميثاق على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة(٤).

١- د.وليد بيطار - مصدر سابق- ص٧١٢وما بعدها.

٢- د.سهيل حسين الفتلاوي- د.غالب عواد حوامدة - مصدر سابق- ص١٩٠.

٣- د.عبد الكريم علوان خضير -حقوق الإنسان- الكتاب الثالث- عمان -١٩٩٧- ط١ - مكتبة دار الثقافة للنشر - ص٩٢.

٤- د.هادي نعيم المالكي - مصدر سابق- ص٢٧٩.

وأن محكمة العدل الدولية التي تأسست مع الأمم المتحدة قد نظرت حتى الوقت الحاضر بأكثر من ٧٠ قضية وفصلت فيها بالإضافة إلى أكثر من ١٠ قضايا معروضة ألان على المحكمة مع أكثر من ٢٠ من الفتاوى وقد تناولت محكمة العدل الدولية بالبحث في هذه الإحكام والفتاوى نواحاً مختلفة من القانون الدولي العام و أوجدت بذالك للمشتغلين بهذا القانون قضاء دولياً مستقراً يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء للاستدلال على القاعدة القانونية واجبة التطبيق - ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها المحكمة هي قضية (قناة كورفو الحكم الصادر في ٩نيسأن ١٩٤٩م)نشأت قضية قناة كورفو بين (المملكة المتحدة بريطانيا العظمى – ايرلندا الشمالية- ألبانيا) عن إحداث وقعت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٤٦م في مضيق كورفو : فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية وألحقت بهما إضرار بما في ذلك فقدان أرواح ولجأت المملكة المتحدة بادئ ذي بدء إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أوصى بقرار مؤرخ في ٩ نيسان ١٩٤٧م بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة وبناءاً على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلبا إلى المحكمة اعترضت ألبانيا على مقبوليته (الا أن المحكمة أعلنت في حكمها الصادر في ٢٥ آذار ١٩٤٨م أن لديها الأولوية للنظر في القضية) ثم عادت ووافقت على عرض الموضوع على المحكمة وبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة أي في ٢٥ آذار ١٩٤٨م يلتمسان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسائل الآتية :

١- هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا وهل يقع عليها واجب دفع التعويض؟
٢- هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية؟

أولا يوم حدوث التفجيرات وثانيا يومي ١٢-١٣تشرين الثاني ١٩٤٦م عندما قامت بتنظيف المضيق ؟ وأعلنت المحكمة في حكمها بالنسبة للمسألة الأولى بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ أن المسؤولية تقع على ألبانيا - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية أعلنت بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٢ أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر -وأن هذا الإعلان بحد ذاته تعويض كافا وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص رجال البحرية ترى المحكمة أن الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة تشكل إثباتا كافياً لذلك أصدرت المحكمة حكمها لصالح ادعاء المملكة المتحدة وقضت بأن تدفع ألبانيا لذلك البلد تعويضا مجموعه (٨٤٣٩٤٧جنيهاً إسترليني) (١).

١- د.عبد الكريم علوأن - مصدر سابق - ص٢٣٠وما بعدها .

الفرع الثاني

تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم

أما بشأن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم فقد نظمت اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩م-١٩٠٧م قواعد التحكيم الدولي والذي يعتبر من الوسائل القضائية القديمة لتسوية المنازعات الدولية ويقوم التحكيم على الأسس الآتية :-

١- تتفق الدول المتنازعة مباشرة على إحالة نزاعها إلى التحكيم الدولي أو قبل حصوله وذلك بالاتفاق أو بموجب معاهده على إحالة أي نزاع ينشأ من جراء تطبيق المعاهدة إلى التحكيم .
٢- أن الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينها ويطلق عليه (هيئة التحكيم) أو محكمة التحكيم ويجوز أن يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة ويترأس لجنة التحكيم في الغالب شخص أجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة ويجوز أن يكون المحكم قاضياً أو رئيس دولة
٣- يختص التحكيم بالمنازعات القانونية كتفسير المعاهدات أما المنازعات السياسية فأنها لا تصلح للتحكيم
٤- يصدر قرار التحكيم طبقاً لقواعد القانون الدولي وليس ترضية للإطراف المتنازعة وهذا بخلاف الوسائل السياسية فهي في الغالب ترضية لهم
٥- تتبع محكمة التحكيم الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية وتستمع وتطلع على طلبات الإطراف المتنازعة ووكلائهم وتجري المرافعة علنية وتستمع لشهادات الشهود و الأدلة الأخرى وتنتقل إلى الموقع المتنازع عليه
٦- تصدر محكمة التحكيم قرار الحكم بصورة علنية و تبلغ الإطراف المتنازعة به ويعد قرارها قطعياً لا يجوز الطعن فيه أما أي جهة وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم- والتحكيم يكون على نوعين أما تحكيم اختياري يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع و أما تحكيم إجباري وهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع(١).

يتضح مما تقدم أنه لا توجد قواعد خاصة بالتحكيم الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيه وأن الأمر يخضع بصفة أساسية لاتفاق الإطراف فإذا ما تم الاتفاق على قواعد وإجراءات معينة وجب الالتزام بذالك وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو تعذر حصوله فوجب الرجوع إلى إحكام القانون الدولي (٢).

ولعل أحدث قضية للتحكيم في الوقت الحاضر هي(قضية حنيش) وهي جزيرة تقع في البحر الأحمر بين اليمن واريتريا وقد ادعت كل من الدولتين عائديه الجزيرة لها واستخدمت القوة العسكرية من قبل كلا البلدين وانتهى النزاع أخيرا بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ حينما وقع اليمن واريتريا في باريس اتفاقاً مبدئياً ينص على عرض النزاع بينهما على جزر حنيش في البحر الأحمر للتحكيم الدولي وقام وزير خارجية اليمن عبد الكريم الارياني وارتيريا بتروس سالومون بالتوقيع على هذا الاتفاق في مقر وزارة الخارجية الفرنسية وكما وقعا بصفة شهود كل من وزراء خارجية فرنسا هيرفيه دوشاريت ومصر عمرو موسى وإثيوبيا سيوم مسفين(٣).

١- د.سهيل حسين الفتلاوي-د.غالب عواد حوامدة -مصدر سابق-ص١٨٧وما بعدها .
٢- د.عبد الملك يونس محمد -مسؤولية المنظمات الدولية – ط١- دار الثقافة للنشر -عمأن - ٢٠٠٩-ص٢٥٩.
٣- د.عبد الكريم علوان-مصدر سابق -ص٢١١.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث اتضح لنا بان النزاع الدولي هو الادعاءات المتناقضة بين دولتين او أكثر تتطلب تسويتهما بموجب قواعد القانون الدولي وهذه النزاعات اما تكون بين دولتين او بين اكثر من دولتين وكان قديما يتم اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الي كانت تفشل آنذاك وبعد تطور مستمر في القانون الدولي عكفت الدول اللجوء الى القوة لحل المنازعات التي تنشب بينها وحاولت عقد معاهدات فيما بينها لتسوية هذه المنازعات وتعد الامم المتحدة وبحث نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية فقد ساهمت كثيراً في الحث على حل المنازعات بالطرق السلمية وترجمة دورها هذا من خلال نشاط أجهزتها الفعالة وخاصة مجلس الامن ومحكمة العدل الدولة اذ تدخلوا في كثير من المنازعات التي عرضت عليهم وحاولوا حلها بالطرق السلمية . ومن خلال هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات

أولا:- النتائج

١ـ ان من النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه البحث هو ان المنازعات الدولية في العصور القديمة كانت تحل بواسطة القوه اذ لم تكن للطرق الدبلوماسية اي دور لكن بعد تطور المجتمعات والدول أدركت الدول حجم الدمار والخراب والآثار السلبية التي تركتها الحروب السابقة لذالك عمدت الدول بعد تطور القانون الدولي والعلاقات بين الدول الى عقد معاهدات واتفاقات لحل النزاعات التي كانت تنشب بينها دون اللجوء إلى القوه.

٢ـ منظمة الأمم المتحدة بعد إنشاءها من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥ قد عمدت في ميثاقها إلى تحريم اللجوء إلى استخدام القوه ولعبت دور كبير في حل المنازعات بالطرق عرضت عليهما من خلال عمل أجهزتها وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة اذ ان هذين الجهازين قد عرضت عليهما العديد من المنازعات الدولية وقاموا ببذل الجهود لحلها بالطرق السلمية.

٣ـ ان الأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها قد وضعت الطرق الأساسية التي يتم اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانياً:- التوصيات

١ ـ في وقتنا الحاضر وخاصة في ظل زيادة عدد الأزمات والتوتر في العلاقات بين الدول يجب فسح المجال أمام الأمم المتحدة لكي تأخذ دورها في حل المنازعات بالطرق السلمية.

٢ـ العمل على عقد مؤتمرات توعوية لنشر ثقافة السلم الاجتماعي والتسامح ونبذ فكرة القوه كوسيلة لحل المنازعات وتشبث كل دولة بما لديها من قوة في علاقتها مع غيرها من الدول.

٣ـ العمل وبشكل جدي على فرض العقوبات والغرامات القاسية على الدول التي تنتهك أحكام الميثاق وتلجا القوه ولكن ذالك لايعني فصل ألدوله التي تخل بالتزاماتها لان عقوبة الفصل تترتب عليها اثأر سلبية أكثر مما يمكن ان تحققه من اثأر ايجابية.